حاله حتى تقوم بينة بموته او تمضي مدة يغلب على الظن انه
لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي ويحكم بموته ثم يعطي ماله
من يرثه وقت الحكم بموته ولا يرث بل يوقف نصيبه من
الميراث حتى يتبين حاله ثم يعمل في الحاضرين بالاسوا
فمن يسقط منهم به لا يعطى شيا حتى يتبين حاله ومن
ينقص حقه منه بحياته او بموته يقدر في حقه ذلك ومن
لا يختلف نصيبه بهما يعطاه ففي زوج وعم واخ لاب
مفقود يعطى الزوج النصف ويوخذ العم وفي جد واخ
لابوين واخ لاب مفقود يقدر في حق الجد حياته فياخذ
الثلث وفي حق الاخ للابوين موته فياخذ النصف
ويبقى السدس ان تبين موته فللجد او حياته فللاخ ويوقف
ميراث الحمل ولا يعطى غيره الا ما يتيقن انه يرثه معه
كالاب والجد والزوجين فلو خلف الميت حملا يرث بعد انفصاله
بان كان منه او قد يرث بان كان من غيره كحمله اخيه
لابيه عمل بالاحوط في حقه وفي حق غيره قبل انفصاله وان
انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت ورث والا فلا بيا نه
ان لم يكن وارث سوى الحمل او كان من قد يحجبه الحمل وقف
المال الى ان ينفصل وان كان من لا يحجبه وله مقدر كام
او جدة وزوج او زوجة اعطيه عايلا ان امكن عول كزوجة
حامل وابوين لها ثمن ولهما سدسان عايلات لاحتمال ان الحمل
بنتان فتعول المسئلة من اربعة وعشرين الى سبعة
وعشرين وان لم يكن له مقدر كالاولاد لم يعطوا
شيا حتى ينفصل الحمل اذ لا ضبط له

كتاب النكاح

هو

هو لغة الضم والجمع وشرعا عقد يعتبر فيه لفظ النكاح او
نحوه وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء وانما حمل على الوطء في قوله
تعالى حتى تنكح زوجا غيره لخبر الصحيحين حتى تذوقي عسيلته
ويذوق عسيلتك والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله
تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا واخبار كخبر تناكحوا تكثروا
رواه الشافعي بلاغا وله اقسام بينتها بقولي هو حرام ومكروه
وحلال فالحرام اي ما لا يصح ويأثم بفعله العالم بتحريمه
اما لعينه سوا كان للنسب وهو نكاح الام والبنت والاخت
والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت حقيقة اومجا زا
لاية حرمت عليكم امهاتكم او للرضاع وهو كالنسب فتحرم
السبع المذكورات من الرضاع لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقوله صلى الله عليه وسلم
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب رواه الشيخان او للمصا هرة
وهو اربعة نكاح زوجة الاب وان علا وزوجة الابن وان
سفل وزوج البنت وان سفل وام وزوج الام المدخول بها
وان علت قال تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النسا وقال وامهات
نسائكم الى قوله من اصلابكم وذكر الحجور جرى على الغالب واما
للجمع فثمان بين المراة وامها او اختها او عمتها او خالتها
قال تعالى وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف وقال صلى
الله عليه وسلم لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على بنت
اخيها ولا المراة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها ولا الكبرى
على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى رواه الترمذي
وقال حسن صحيح والمراد بامها وعمتها وخالتها ما يشمل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)